قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاقية

منحة مجموعة نتائج برنامج الاستيراد السلعى للقطاع الخاص

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٩/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة مجموعة نتائج برنامج الاستيراد السلعى للقطاع الخاص بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٩/٣ ، **وذلك مع التحفظ بشرط التصديق** .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ شوال سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبـارك

منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - K - ٦٣٩

اتفاقية منحة مجموعة نتائج

برنامج الاستيراد السلعى للقطاع الخاص

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الامريكية

بتاريخ ١٩٩٨/٩/٣

منحة الوكالة رقم ٢٦٣ - K - ٦٣٩

اتفاقية منحة مجموعة نتائج برنامج الاستيراد السلعى للقطاع الخاص

بتاريخ :

بين :

حكومة جمهورية مصر العربية (الممنوح)

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ - النتيجة :

بند (١ - ١) النتيجة : النتيجة المرجوة من هذه الاتفاقية (النتيجة) :

هى إتاحة النقد الأجنبى وتشجيع البنوك التجارية لإقراض المستوردين المصريين لاستيراد معدات ، سلع وسيطة ومواد خام من الولايات المتحدة وذلك لدعم القطاع الخاص لتحقيق النمو الاقتصادى القائم على التصدير .

بند (١ - ٢) ملحق ١ الوصف التفصيلى :

ملحق (١) المرفق ، يوضح النتيجة السابق ذكرها ويصف المؤشرات التى تستخدم لقياس مدى تحقق النتيجة . فى حدود التعريف السابق للنتيجة فى بند ١ - ١ ، فإنه يمكن تغيير الملحق (١) بواسطة اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للطرفين بدون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٢ - مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

بند (٢ - ١) المنحة :

لتحقيق النتيجة المحددة فى هذه الاتفاقية ، فإن الوكالة طبقاً لقانون المساعدة الأجنبية لعام ١٩٦١ ، المعدل ، توافق على منح الممنوح طبقاً لشروط هذه الاتفاقية ما لا يزيد عن مائتى مليون دولار أمريكى (٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠ دولار) (المنحة) .

مادة ٣ - الشروط السابقة على السحب :

بند (٣ - ١) الشروط السابقة :

قبل السحب من أى عوائد من المنحة أو إصدار الوكالة لمستندات يتم بمقتضاها إجراء مسحوبات فإن الممنوح - باستثناء ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة - سوف يزود الوكالة بصورة مقبولة من حيث الشكل والمضمون بـ :

(أ) بيان كتابى بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين طبقاً للبند ٨ - ٢ وأى ممثلين إضافيين مصحوباً بنموذج توقيع لكل شخص وارد ذكره .

(ب) بيان كتابى يوضح أنه قد تم إنشاء حساب خاص بالبنك المركزى المصرى لتلقى حصيلة مدفوعات العملة المحلية من البنوك المشاركة فى البرنامج والتى تمثل العوائد من سداد القروض من جانب المستوردين مستوردى السلع الممولة من خلال البرنامج ، و

(جـ) بيان كتابى يوضح أن المنشور العام رقم (١) المؤرخ ٥ أكتوبر ١٩٩٥ له كامل القوة والأثر وسيطبق على البرنامج أو أن منشوراً عامًا جديداً مقبولاً من الطرفين سيتم تطبيقه على البرنامج .

بند (٣ - ٢) الإخطار :

ستقوم الوكالة فى أسرع وقت ممكن بإخطار الممنوح عند استيفاء الشروط السابقة المحددة فى البند ٣ - ١

بند (٣ - ٣) التواريخ النهائية للشروط السابقة على السحب :

إذا لم يتم استيفاء الشروط السابقة المحددة بالبند ٣ - ١ خلال (٩٠) يومًا من تاريخ هذه الاتفاقية ، أو أى تاريخ لاحق قد يوافق عليه الطرفان كتابة ، فإنه يمكن للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية من خلال إخطار كتابى للممنوح

مادة ٤ - الشراء . الصلاحية . استخدام السلع :

بند (٤ - ١) لائحة الوكالة رقم (١) :

تخضع هذه المنحة والشراء والاستخدام للسلع والخدمات المرتبطة بالسلع الممولة من خلالها لأحكام وشروط لائحة الوكالة رقم (١) والمعدلة من وقت لآخر والسارية المفعول ، إلا إذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

إذا لم يتوافق أيا من نصوص لائحة الوكالة رقم (١) مع نص من هذه الاتفاقية فإنه يسرى نص هذه الاتفاقية .

بند (٤ - ٢) السلع المسموح بها :

(أ) السلع المسموح بتمويلها من خلال هذه المنحة ستكون تلك التى يتفق عليها الطرفان والمحددة بالخطابات التنفيذية الصادرة للممنوح وفقاً للبند ٨ - ١ من هذه الاتفاقية . يسمح بتمويل الخدمات المرتبطة بالسلع المحددة بلائحة الوكالة رقم (١) من خلال هذه المنحة . البنود المسموح بها ستكون وفقاً للمتطلبات والشروط الخاصة بالأجزاء (١) ، (٢) ، (٣) من قائمة الوكالة للسلع الصالحة والتى ستقدم مع أول خطاب تنفيذى . ستكون السلع أو الخدمات الأخرى صالحة للتمويل فقط من خلال اتفاق كتابى للطرفين . يمكن استبعاد أى سلعة معينة أو خدمة مرتبطة بسلعة من التمويل من خلال هذه الاتفاقية إذا خالف هذا التمويل أغراض المنحة أو قانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ - المعدل - أو أى قانون آخر تخضع له الوكالة .

(ب) يحتفظ كل طرف ، فى الحالات الاستثنائية ، بالحق فى حذف أصناف سلع أو بنود من تصنيفات السلع الواردة بقائمة السلع الصالحة . يمارس هذا الحق فى وقت لا يتجاوز تاريخ الموافقة المسبقة للوكالة على صلاحية السلعة (نموذج ١١ موافقات) أما فى الحالات التى لا يتطلب فيها إصدار الموافقة المسبقة على صلاحية السلعة فإن هذا الحق يمارس فى وقت لا يتجاوز تاريخ الإخطار من بنك أمريكى بخطاب اعتماد غير قابل للإلغاء لصالح المورد .

(جـ) يخطر الممنوح عن طريق بعثة الوكالة بجمهورية مصر العربية بأى قرار تتخذه الوكالة ممارسة لحقها فى التقرير بأن تمويل السلعة يمكن أن يؤثر بصورة سلبية على الوكالة أو أهداف السياسة الخارجية للولايات المتحدة أو يمكن أن يعرض للخطر أمن أو صحة الشعب فى مصر .

بند (٤ - ٣) مصدر الشراء :

يجب أن تكون جميع البنود الصالحة المسموح بها مصدرها ومنشأها فى الولايات المتحدة الأمريكية (كود رقم ... من دليل الوكالة الجغرافى) فيما عدا ما يمكن أن تحدده الوكالة فى الخطابات التنفيذية أو ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة .

بند (٤ - ٤) تاريخ الصلاحية :

لا يجوز تمويل أى سلع أو خدمات متصلة بالسلع يكون قد تم شراؤها طبقاً لأوامر أو عقود أبرمت قبل تاريخ هذه الاتفاقية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

بند (٤ - ٥) قواعد الشراء الخاصة :

(أ) لا يجوز استخدام أيا من متحصلات هذه المنحة لتمويل مستلزمات عسكرية من أى نوع ويدخل فى ذلك شراء سلع أو خدمات ذات علاقة بسلع لأغراض عسكرية .

(ب) لا يجوز استخدام أيا من متحصلات هذه المنحة فى الآتى :

١ - مشروع أو نشاط من المرجح أن يؤدى إلى النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة لمشروع مقره الولايات المتحدة ، إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكى المترتب على هذا النقل أو التوسع محل بعض أو كل إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وخفض عدد العمالة به .

٢ - مشروع أو نشاط غرضه الإنشاء أو التطوير لأى قطاع مخصص لتجهيز الصادرات أو أى منطقة مخصصة فى مصر حيث لا تطبق فيهما القوانين المصرية بشأن العمالة والبيئة والضرائب والتعريفات والسلامة ، بدون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

٣ - نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المعترف بها دولياً بمصر ويدخل فى ذلك أى قطاع مخصص أو منطقة مخصصة فى هذا البلد .

بند (٤ - ٦) استخدام السلع :

(أ) يضمن الممنوح بأن السلع الممولة من خلال هذه المنحة ستستخدم بفاعلية للأغراض التى من أجلها أتيحت المساعدة . ولذلك الهدف سيبذل الممنوح أفضل ما يستطيع لضمان إتباع الإجراءات التالية :

١ - احتفاظ سلطات الجمارك بسجلات دقيقة للوصول والإفراج . سرعة المعاملة الجمركية للسلع المستوردة فى موانى الدخول بحيث يتم إخراجها من الجمارك أو مخازنها خلال ٩ يومًا من تاريخ تفريغ السلع من على السفينة بميناء الدخول ، وذلك ما لم يعترض المستورد قوة قاهرة أو توافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

٢ - المحافظة على تمام المراقبة والإشراف لتخفيض الكسر والاختلاس بالموانى الناتجين عن الإهمال أو الممارسات العمدية الخاطئة فى التعامل مع البضائع والمحددة بالتفصيل فى الخطابات التنفيذية ، و

٣ - إنه قد تم استهلاك أو استخدام السلع عن طريق المستورد بما لا يتجاوز عام واحد من تاريخ الإفراج عنها من ميناء الوصول بمصر أو بما لا يتجاوز (١٥) شهراً بعد وصولها إلى مصر أيهما يحدث أولاً إلا إذا تم تبرير المدة الأطول بصورة مقبولة للطرفين بسبب ظرف قهرى أو ظروف خاصة بالسوق أو ظروف أخرى .

(ب) سيؤكد الممنوح بأن السلع الممولة من خلال هذه المنحة لن يتم إعادة تصديرها إلا إذا تم تصنيعها أو إدماجها بصورة أساسية فى منتج نهائى أو إذا تم التصريح بموافقة الطرفين على إعادة تصديرها .

(جـ) سيبذل الممنوح أقصى جهوده لمنع استخدام السلع الممولة من خلال هذه الاتفاقية لتشجيع أو مساعدة أى مشروع أو نشاط يرتبط مع أو يمول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب الدليل الجغرافى للوكالة السارى وقت الاستخدام إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرفين .

مادة ٥ - السحب :

بند (٥ - ١) تاريخ السحب :

يعتبر أنه تم السحب بواسطة الوكالة فى التاريخ الذى تقوم فيه الوكالة بمسحوبات للممنوح أو من يعينه أو إلى بنك أو مقاول أو مورد وفقاً لخطاب ارتباط أو أى شكل آخر من أشكال التصريح بالسحب .

بند (٥ - ٢) خطابات الارتباط للبنوك :

بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب يمكن للممنوح إجراء سحب للأرصدة فى إطار هذه المنحة بتقديم طلبات تمويل للوكالة لإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة لواحد أو أكثر من المؤسسات البنكية بالولايات المتحدة والتى يحددها الممنوح وتكون مقبولة من الوكالة .

تتعهد الوكالة بموجب هذه الخطابات نيابة عن الممنوح برد المدفوعات للبنك أو البنوك التى تمت بواسطة البنوك للموردين أو المقاولين من خلال خطابات الاعتماد أو خلاف ذلك من المستندات المتطلبة وفقاً لما تحدده الوكالة . يتحمل الممنوح رسوم البنوك الأمريكية بخصوص خطابات الارتباط والسحب ويمكن تمويلها من هذه المنحة .

بند (٥ - ٣) أشكال أخرى للتصريح بالسحب :

يمكن إجراء مسحوبات أخرى من المنحة من خلال وسائل أخرى وفقاً لما قد يتفق عليه الطرفان كتابة .

بند (٥ - ٤) تاريخ الانتهاء للسحب :

لا يسمح بإجراء مسحوبات من أرصدة المنحة مقابل مستندات تتلقاها الوكالة ، أو أى بنك مذكور بالبند ٥ - ٢ بعد ٣٠ سبتمبر ٢٠٠١ ، فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة .

بند (٥ - ٥) المستندات المطلوبة :

تحدد لائحة الوكالة رقم (١) بالتفصيل المستندات المطلوبة لإجراء المسحوبات فى إطار هذه الاتفاقية من خلال خطاب الارتباط أو وسائل أخرى للتمويل . يجب أن يكون رقم المستند الموضح فى خطاب الارتباط أو فى أى مستند آخر يخول السحب هو الرقم الوارد فى كافة مستندات السحب المقدمة للوكالة .

يقوم المنوح بالإضافة إلى ما سبق ذكره ، بإعلام المستوردين بالاحتفاظ بسجلات وافية لإثبات أن السلع الممولة بموجب هذه الاتفاقية قد تم استخدامها وفقاً للبند ٤ - ٦ من هذه الاتفاقية . ويجوز أن يبين بالتفصيل فى الخطابات التنفيذية أى مستندات أخرى متطلبة .

مادة ٦ - احكام عامة :

بند (٦ - ١) الضرائب والرسوم :

تعفى هذه الاتفاقية وأرصدة المنحة من أى ضرائب أو رسوم مفروضة طبقاً للقوانين السارية فى جمهورية مصر العربية .

لا يجوز استخدام متحصلات هذه المنحة لتمويل الضرائب ، الرسوم الجمركية أو أى رسوم أخرى تطبقها السلطات المصرية على السلع الممولة من خلال هذه الاتفاقية .

بند (٦ - ٢) مدفوعات اخرى :

يؤكد المنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف من موظفيه على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من المنحة وأن القوانين المصرية تحظر مثل هذه المدفوعات .

ستتخذ الوكالة والمنوح إجراء للوقاية من المدفوعات المخالفة من جانب الموردين بخصوص هذه المنحة .

بند (٦ - ٣) المناقشات الدورية :

يقوم المنوح والوكالة بصورة دورية وبما لا يقل عن مرتين سنوياً بالاجتماع لمناقشة وضع البرنامج والموضوعات الاقتصادية المرتبطة به .

بند (٦ - ٤) الحساب الخاص :

(أ) يودع الممنوح بالحساب الخاص الموضح بالبند ٣ - ١ (ب) من هذه الاتفاقية بعملة حكومة جمهورية مصر العربية مبالغ تعادل المتحصلات التى آلت إلى الممنوح أو أى جهة معتمدة تابعة له مقابل استيراد السلع المسموح بها فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان بخلاف ذلك كتابة .

(ب) يمكن استخدام الأرصدة المودعة بالحساب الخاص طبقاً لهذه الاتفاقية فى الأغراض الموضحة بمذكرة التفاهم ، المعدلة من وقت لآخر ، أو كما يتفق عليه الطرفان بخلاف ذلك كتابة .

(جـ) الإيداعات بالعملة المحلية بالحساب الخاص ستكون وفقاً لإجراءات السداد المتفق عليها كتابة بين الطرفين أو الموضحة بالمنشورات المصدرة من ممثلى الممنوح المذكورين بالبند ٨ - ٢

(د) فيما عدا ما توافق عليه الوكالة كتابة ، يقوم الممنوح بحساب الإيداعات بالحساب الخاص على أساس متوسط سعر الإقفال اليومى لبيع التحويلات التى تحدده وتعلنه الغرفة المركزية للسوق المصرفية الحرة عن آخر يوم عمل يسبق تاريخ فتح خطاب الاعتماد ، أو آخر يوم عمل يسبق أى زيادة فى خطاب اعتماد قائم .

(هـ) يحتفظ الممنوح أو يعمل على الاحتفاظ بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام ، بالمستندات المتعلقة بالإيداع فى أو السحب من الحساب الخاص . تكون هذه المستندات متاحة للفحص والمراجعة من جانب الوكالة أو من يمثلها خلال فترة المنحة ولمدة ثلاث سنوات تالية لآخر سحب من الحساب الخاص بما يتفق مع نصوص هذه الاتفاقية . تستخدم العملة المحلية المتولدة عن المنحة لتمويل مراجعات الحساب الخاص .

(و) أى أرصدة غير مستخدمة من المبالغ المتبقية فى الحساب الخاص وقت انتهاء برنامج المساعدة يتم استخدامها فى الأغراض التي يتم الاتفاق عليها بين الممنوح والوكالة طبقاً للقانون المطبق .

مادة ٧ - الإيقاف . الإنهاء وإعادة المبالغ المسحوبة :

بند (٧ - ١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يومًا للطرف الآخر . كما يجوز أيضًا للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية جزئيًا بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يومًا للممنوح ، وإيقاف هذه الاتفاقية كليًا أو جزئيًا وذلك بموجب إخطار الممنوح كتابة .بالإضافة إلى ذلك يجوز للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابى للممنوح وذلك إذا :

١ - عجز الممنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - وقع شىء تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف البرنامج أو برنامج المساعدة أو وفاء الممنوح بالتزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية أو .

٣ - حدث سحب من جانب الوكالة يؤدى إلى انتهاك التشريعات التى تحكم الوكالة .

(ب) فيما عدا المدفوعات التي يلتزم بها الطرفان طبقاً للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئيًا سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء حيثما يكون ملائمًا أى التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للبرنامج أو للجزء الملغى أو الموقوف منه كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاءه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(ج) بالإضافة إلى ذلك ، فى حالة الإيقاف أو الإنهاء الكلى أو الجزئى هذا يمكن للوكالة أن تحول على نفقتها ملكية السلع الممولة طبقاً للمنحة أو طبقاً لسعر المطبق منها إلى الوكالة إذا كانت السلع من مصدر خارج بلد الممنوح وفى حالة تسمح بتسليمها ، ولم يتم إفراغها فى موانى دولة الممنوح .

بند (٧ - ٢) الإلغاء من جانب الوكالة :

إذا لم يتم خلال (٦٠) يوماً من تاريخ أى إيقاف للسحب وفقاً للبند ٧ - ١ تصحيح السبب أو الأسباب المسببة له ، يمكن للوكالة إلغاء أى جزء من المنحة لم يكن قد تم سحبه أو الارتباط عليه بصورة غير قابلة للإلغاء مع طرف ثالث .

بند (٧ - ٣) إعادة المبالغ المسحوبة :

(أ) بالإضافة إلى المبالغ التى تطلب الوكالة استردادها فى حالات أخرى وفقاً للائحة الوكالة رقم (١) ، فإنه إذا قررت الوكالة أن أى سحب قد تم أو استخدم بما لا يتفق مع هذه الاتفاقية أو بالمخالفة لقانون الولايات المتحدة ، يمكن للوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية خلال ثلاثين يوماً من تلقى الطلب بذلك . المبالغ المعاد سدادها من جانب الممنوح للوكالة والناتجة عن مخالفة شروط هذه الاتفاقية تعتبر تخفيضاً فى قيمة التزام الوكالة فى إطار هذه الاتفاقية ويمكن أن تتاح لإعادة الاستخدام من خلال الاتفاقية إذا قامت الوكالة بالتصريح بذلك كتابة .

(ب) يسرى الحق فى المطالبة بإعادة المبالغ المسحوبة ، وبغض النظر عن أى بنود أخرى بهذه الاتفاقية ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية .

بند (٧ - ٤) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى أو إغفال عن ممارسة أى حق ، أو سلطة أو تعويض اكتسبته الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية مسقطاً لهذه الحقوق ، أو السلطات أو التعويضات .

مادة ٨ - متنوعات :

بند (٨ - ١) الخطابات التنفيذية :

ستقوم الوكالة من وقت لآخر لإعلام وإرشاد كلا الطرفين ، بإصدار خطابات تنفيذية توضح تفاصيل البرنامج وتصف الإجراءات الواجب تطبيقها لتنفيذ هذه الاتفاقية . باستثناء ما قد تسمح به نصوص خاصة بهذه الاتفاقية فلن تستخدم الخطابات التنفيذية لتعديل أو تغيير نص هذه الاتفاقية .

بند (٨ - ٢) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، سيمثل المنوح الشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بأعمال وزير الدولة للتعاون الدولى و/ أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ، ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بعمل مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة فى مصر . ويجوز لكل منهما بإخطار كتابى تعيين ممثلين إضافيين . تسلم أسماء ممثلى المنوح ونماذج توقيعاتهم للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية التى تقبل أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية على أنه مستند معتمد وذلك لحين استلام إخطار كتابى بإعفائهم من سلطاتهم .

بند (٨ - ٣) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو اتصال آخر يرسل من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر فى ظل هذه الاتفاقية سيكون كتابة أو برقياً أو بالتلكس أو بالفاكس ويعتبر أنه قد تم تقديمه أو إرساله فعلا إذا تم تسليمه إلى الطرف الموجه إليه على العناوين التالية :

إلى المنوح :

العنوان البريدى : وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون الاقتصادى مع

الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨ - ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت

الدور الخامس

القاهرة - مصر

إلى الوكالة :

العنوان البريدى : الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

١٠٦ شارع القصر العينى

الدور التاسع

القاهرة - مصر

وتكون جميع هذه الاتصالات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة ويمكن تغيير العناوين المذكورة آنفاً عند الإخطار بذلك .

بند (٨ - ٤) الإعلام ووضع العلامات :

يقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة . يتم وضع علامة على السلع الممولة عن طريق الوكالة كما هو مبين فى الخطابات التنفيذية .

بند (٨ - ٥) لغة الاتفاقية :

حررت هذه الاتفاقية باللغتين الإنجليزية والعربية ، وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص الإنجليزى

بند (٨ - ٦) تاريخ النفاذ :

يعتبر هذا الاتفاق سارى المفعول بتوقيع الطرفين عليه .

بند (٨ - ٧) التصديق :

يتخذ الممنوح كافة الإجراءات الضرورية لاستكمال جميع الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية ويقوم بإخطار الوكالة بتمام هذا التصديق فى أقرب وقت ممكن .

وإشهادا على ما تقدم فقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية بأسماء الممثلين المفوضين قانوناً لكل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية وتسليمها فى التاريخ المذكور سالفاً .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم : أ / ظافر سليم البشرى

الوظيفة : وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى

التوقيع :

الاسم : د / حسن سليم

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم : نيال س. كريتزر

الوظيفة : السفير الأمريكى بالقاهرة

التوقيع :

الاسم : ريتشارد م. براون

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية / مصر

ملحق (١)

الوصف التفصيلى

النتيجة المباشرة لبرنامج الاستيراد السلعى للقطاع الخاص هى إتاحة النقد الأجنبى وتشجيع البنوك التجارية على إقراض المستوردين من القطاع الخاص المصرى لاستيراد معدات ، سلع وسيطة ومواد خام من الولايات المتحدة وذلك لدعم القطاع الخاص والإسراع بالنمو الاقتصادى القائم على التصدير .

يعد البرنامج مكون مكمل لاستراتيجية مصر والوكالة فى التنمية ، والتى تشجع الاستخدام الأكبر لآليات القطاع الخاص لتوزيع موارد المساعدة الاقتصادية الأمريكية .

يدعم هذا البرنامج الهدف الاستراتيجى رقم (١) الحالى للوكالة . «دفع القطاع الخاص بتحقيق النمو الاقتصادى القائم على التصدير» أن برنامج الاستيراد السلعى للقطاع الخاص صمم لتقديم تمويل قصير إلى متوسط الأجل ذو شروط جاذبة لشركات القطاع الخاص المصرى التى تستورد منتجات من الولايات المتحدة .

تعد وزارة التعاون الدولى الجهة المصرية المقابلة للوكالة وتعد بنوك محلية مختارة الجهات الرئيسية المنفذة للبرنامج . تتحمل البنوك المشاركة المحلية المصرية المسئولية الرئيسية فى تنفيذ البرنامج وتعمل وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بالمنشور العام الذى يصدر ويعدل دورياً من جانب وزارة التعاون الدولى بالاتفاق مع الوكالة .

تقوم البنوك بالتعامل وقبول العمليات وفقاً للوائح الوكالة والمنشور العام . تقوم الوكالة بمراجعة كافة العمليات الموافق عليها من البنوك .

يقوم البنك المشارك بعد قبول العملية وتلقى موافقة الوكالة عليها بمطالبة البنك الأمريكى المفتوح له خطابات الارتباط (بنوكها الأمريكية المرسلة) إصدار خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء لصالح المورد الأمريكى

تعتبر البنوك المحلية المشاركة مدينة للحساب الخاص للحكومة المصرية بأصل قيمة كل عملية موافق عليها فى الوقت الذى يفتح فيه خطاب الاعتماد . وذلك يعتبر كل بنك متحملاً لمخاطر الائتمان بالنيابة عن عملائه . يتم إيداع كامل الأصل والمقدار المحدد من الفائدة المحصلين بواسطة البنوك بالحساب الخاص للحكومة المصرية كما هو موضح بالمنشور العام .

فى إطار البرنامج ، يقوم المستوردون بسداد قروضهم بالعملة المحلية وتقوم البنوك المشاركة بإيداع هذه المدفوعات بالحساب الخاص بالبنك المركزى المصرى . الاستخدامات النموذجية لتدفقات العملة المحلية تشمل دعم الميزانية العامة للحكومة المصرية ، ودعم الميزانية القطاعية للوزارات أو الهيئات الحكومية واستخدامات متنوعة أخرى .

أن المؤشر الحالى لهذا النشاط هو مد الائتمان البنكى للمستوردين من القطاع الخاص المصرى بقيمة قدرها ٢٠٠ مليون دولار لتمويل استيراد معدات ومواد أمريكية المنشأ ، هذا يرسخ دور القطاع الخاص فى تحقيق النمو الاقتصادى السريع .

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مجموعة نتائج برنامج الاستيراد السلعى للقطاع الخاص بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٩/٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٧ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة مجموعة نتائج برنامج الاستيراد السلعى للقطاع الخاص بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٩/٣

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٨/٩/٣

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٢/٤

وزير الخارجية

عمرو موسى